



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٦٢ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية ومفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق
بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة^١.

بيروت ، في ١٥ نيسان ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدل عنوان هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٧٨٤ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٦١).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٢٧٤

التعامل مع القطاعات غير المقيمة^١

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناء على قانون النقد والتسليف ولاسيما أحكام المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ (فقرة ٦) و ١٧٤ منه،

بناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^٢: أولاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان، كل فيما خصها:

- ١- تلقي ودائع بما فيها الودائع الائتمانية واعطاء تسليفات وفتح حسابات دائنة وحسابات مدينة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم (المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين الأجنبية أو اللبنانية المتواجدة في الخارج) .
- ٢- قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت، باستثناء:
 - أ - سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشر (G10).

^١ - عدل عنوان هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٧٨٤ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٦١).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٤٧٠ تاريخ ٩/٧/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٢٤).

ب- سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق والصادرة عن جهات تتمتع بتصنيف موازٍ شرط أن لا يتجاوز مجموع قيمتها نسبة ٥٠ % من الأموال الخاصة للمصارف أو للمؤسسات المالية المعنية وعلى أن يخفض من هذه النسبة ما يوازي مجموع القيم الإسمية للعمليات المجراة على الأدوات المالية المركبة المذكورة في البند (٣) و(٤) والودائع في الخارج لفترة سنة أو أكثر المذكورة في البند (٥) أدناه من المقطع "أولاً" من هذه المادة. في حال كانت هذه السندات مضمونة، يجب أن تكون الجهة الضامنة مصنفة «BBB» وما فوق.

يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية المعنية الاستحصال على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على تجاوز نسبة الـ ٥٠% المشار إليها أعلاه. يعلق المجلس المركزي موافقته على:

- حيازة المصرف أو المؤسسة المالية المعنية على نسبة ملاءة عالية.

- تقيّد المصرف أو المؤسسة المالية المعنية بمبادئ الإدارة الرشيدة وبالتعاميم التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولا سيما تلك المتعلقة بالادارة الرشيدة والقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والادبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي وبتعاميم لجنة الرقابة على المصارف.

ج - سندات الدين السيادية المصدرة من قبل الدولة المضيفة بعمليتها المحلية والتي توظف بها وحدات المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية التابعة في هذه الدولة (فروع ومصارف ومؤسسات مالية تابعة) شرط أن لا يفوق حجم هذه التوظيفات قيمة الودائع لدى تلك الوحدات بالعملة المحلية.

٣- القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة، بأي عملة كانت، باستثناء تلك المحددة شروطها في البند (٤) من هذه المادة أو تلك التي:

أ - تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.

ب- تكون الجهة المصدرة أو الضامنة مصنفة «A» وما فوق.

ج - لا يتجاوز مجموع قيمتها الإسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

٤- القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» بإستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:

أ- ضمانه غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الأقل في حال عدم حصول "حدث إئتماني" (Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.
ب- درجة تصنيف «A» وما فوق للجهة المصدرة أو الضامنة.

ج- الزامية تسديد سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.

د- عدم اعتبار التغيرات في أسعار عقود تبادل التعثر الإئتماني (Credit Default Swaps – CDS) على سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية، دون حصول أي حدث إئتماني متعارف عليه عالمياً، ضمن فئات الحدث الإئتماني التي تستدعي قيام المصدر بتسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل.

يجب ان لا يتجاوز مجموع القيمة الإسمية لهذه الادوات ما يوازي نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية إلا بعد اخذ موافقة المجلس المركزي على ذلك.

٥- توظيف ما يفوق نسبة ١٠% من اموالها الخاصة بشكل ودائع في الخارج لفترة سنة أو أكثر.

٦- القيام بتوظيفات نقدية في الخارج (Treasury Placements) غير حسابات العمليات التشغيلية (Operating Accounts) الا لدى^٢:

- المراسلين المصنفين "BBB" وما فوق.
- المراسلين غير المصنفين التابعين لمجموعات مصرفية مصنفة "BBB" وما فوق شرط أن يكون هؤلاء المراسلين متواجدين في دول مصنفة "BBB" وما فوق.
- تستثنى من الفقرة أعلاه التوظيفات لدى الوحدات التابعة للمصارف اللبنانية في الخارج، على أن تراعى، حيث ينطبق، أحكام المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بايداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة او المرتبطة بها في الخارج.
- وفي جميع الاحوال، يجب أن لا يتعدى مجموع "صافي مخاطر التعرض الائتماني" (Net Credit Exposure)، العائد للمراسل الواحد في الخارج والمحتسب على أساس فروع لبنان والخارج، نسبة ٢٥% من الاموال الخاصة للمصرف أو للمؤسسة المالية المحتسبة على أساس فروع لبنان والخارج.

يقصد بـ " صافي مخاطر التعرض الائتماني" (Net Credit Exposure) لدى المراسل الواحد:

- جميع أنواع التوظيفات النقدية لدى المراسل بما فيها الحسابات الجارية والتشغيلية (Operating Accounts).
 - الحسابات المعطاة كضمانة لقاء تسهيلات (Cash Collateral).
 - التوظيفات في جميع الادوات المالية المصدرة من قبل المراسل.
 - أي عمليات أخرى مباشرة أو غير مباشرة تؤدي الى تحمل المصرف او المؤسسة المالية مخاطر المراسل.
- لا تحتسب ضمن مخاطر التعرض الائتماني الحسابات التي يمكن وفق العقود الموقعة بين المصرف والمراسل اجراء المقاصة (Netting) في ما بينها.

^١ - اضيف هذا البند بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩)،

ثم عدل بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١١١١٠ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٢).

^٢ - عدل مطلع هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١١٦١٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٤٧).

- يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً لكل حالة على حدة ولاعتبارات معللة، ان يستثني احد المراسلين من احكام هذا البند.
- ثانياً: بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في المقطع «أولاً» من هذه المادة، تعتمد النسب والأسس التالية:
- ١- عدم تجاوز مجموع العمليات المجراة مع المصدر الواحد والمذكورة في البند (ب) من الفقرة (٢) وفي الفقرة (٣) من المقطع «أولاً» أعلاه نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصارف او للمؤسسات المالية المعنية.
 - ٢- تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز» (Standard & poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف (Rating Agencies) الأخرى المعروفة دولياً على ان يعتمد التصنيف الإئتماني الأدنى من بين التصنيفات الصادرة عن هذه الشركات.
 - ٣- تعتمد درجات التصنيف كما هي في تاريخ تنفيذ العمليات وفي حال تدنى هذا التصنيف على المصارف والمؤسسات المالية المعنية القيام بتصفية المراكز المعنية وإلا اعلام لجنة الرقابة على المصارف التي يعود لها أما إلزامها بتصفيتهما ضمن مهلة زمنية تحددتها واما تقدير جدوى الإستمرار في الإحتفاظ بها مع إمكانية طلب تكوين مؤونات خاصة وفقاً لكل حالة على حده.
 - ٤- لغاية احتساب النسب المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (٢) وفي الفقرة (ج) من البند (٣) وفي البند (٤) وفي البند (٥) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، تحتسب توظيفات جميع الوحدات التابعة للمصارف والمؤسسات المالية في الخارج ضمن محفظة سندات الدين والأوراق والأدوات المالية المركبة والأوراق والأدوات المالية المركبة المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الإيداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية (Credit Linked Notes) والودائع في الخارج لفترة سنة أو أكثر في البسط (Numerator) والأموال الخاصة الأساسية الصافية المجمعة (Consolidated Net Tier I Capital) في المقام (Denominator).

٥- عند وضع أوامر الشراء (Bid)، يحظر على المصارف والمؤسسات المالية تجاوز نسبة الـ ٥٠% المذكورة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" أعلاه ونسبة الـ ١٠% المذكورة في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا.

٦- عدم تجاوز مجموع العمليات المذكورة في الفقرة (ب) من البند (٢) وفي البنود (٣) و(٤) و(٥) من المقطع «أولاً» نسبة ٥٠% من الأموال الخاصة للمصارف او للمؤسسات المالية المعنية.

ثالثاً^١: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان السماح للمرسل او للوديع في الخارج بالتصرف أو باقراض سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو شهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان أو تلك المرتبطة بأي منها (Credit Linked Notes) المودعة لديه أو المقدّمة كضمانة مقابل عمليّات التمويل بما فيها عمليّات إعادة الشراء (Repo Agreement)، على ان تضمن العقود المبرمة مع المرسل أو الوديع في الخارج نصاً صريحاً بهذا المعنى.

رابعاً^٢: ١- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان الاستلاف أو الحصول على تمويل من القطاع المالي غير المقيم مقابل ضمانات سندات الخزينة بالعملة الأجنبية الصادرة عن الدولة اللبنانية أو شهادات الايداع المصرفية الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية أو سندات الخزينة السيادية الاجنبية او اية سندات اجنبية أخرى (Corporate Bonds) الا ضمن الشروط والاصول التالية:
أ- عدم تجاوز قيمة القرض نسبة ٦٠% من قيمة الضمانة المكونة من محفظة السندات السيادية او شهادات الايداع المشار اليها اعلاه ونسبة ٥٠% من قيمة الضمانة المكونة من محفظة السندات الاجنبية الاخرى (Corporate Bonds).

ب- عدم تجاوز مجموع المبالغ المقترضة نسبة ٥٠% من قيمة الأموال الخاصة لأي من المصارف او المؤسسات المالية .

^١ - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١١٥١٤ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣٣).

^٢ - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٩٨ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧٨).

ج- عدم ادخال قيمة شهادات الايداع المصرفية الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية، في حال كانت مقدمة كضمانة لهذه العمليات، في احتساب الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية.

د- يجب ان يتضمن العقد موضوع هذه العمليات نصاً صريحاً يجيز للمصرف او للمؤسسة المالية المقترضة الحرية المطلقة وغير المشروطة لاتخاذ الاجراءات الفورية الآيلة الى تصحيح الوضع الناشىء عن تدني التصنيف العائد للسندات الاجنبية السيادية وغير السيادية الى دون «BBB» وذلك تقيداً بالانظمة الصادرة عن مصرف لبنان ذات الصلة.

هـ- تكوين مؤونات خاصة توازي قيمة التدني الحاصل على السندات الاجنبية السيادية وغير السيادية المقدمة كضمانة والتي يتدنى تصنيفها الى دون «BBB» وذلك لحين تصفيتهما.

٢- على المصارف والمؤسسات المالية المعنية التصريح شهرياً الى لجنة الرقابة على المصارف عن وضعية العمليات المشار إليها في المقطع "رابعاً" هذا.

المادة الثانية : لا يشمل الحظر المنوه عنه في المادة الأولى من هذا القرار :

- ١ - الكفالات المصدرة من القطاع المالي غير المقيم ضماناً لقروض ممنوحة ، بالعملة اللبنانية ، لحاجات توظيف او اعمال تجارية مثبتة في لبنان .
- ٢ - قيمة الشيكات المحصلة بالعملة اللبنانية لصالح القطاع المالي غير المقيم والتي تقوم بتحويلها الى عملة اجنبية خلال ٧٢ ساعة .

المادة الثالثة : يمكن للمصارف المقيمة ان تكتسب بسندات الخزينة اللبنانية

لحساب القطاع المالي غير المقيم وفق الشروط التالية :

- ١ - ان يكون مصدر الأموال ودائع بالعملات الأجنبية تحول الى عملة لبنانية ، خصيصاً لهذه الغاية .
- ٢ - اعلام مديريةية العمليات المالية في مصرف لبنان بأسماء المؤسسات من القطاع المالي غير المقيم التي تنوي الاكتتاب واخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة على قبول هذا الاكتتاب وعلى حجمه .

المادة الرابعة : يمكن لمصرف لبنان ان يكتتب لحساب القطاع المالي غير المقيم بسندات الخزينة اللبنانية ، اذا توفر الشرط المنصوص عليه بالفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة : على المصارف والمؤسسات المالية التي يتبين ان لديها، بفعل تنفيذها عمليات معينة، حسابات بالعملة اللبنانية عائدة لمؤسسات وساطة مالية ولشركات تأمين غير مقيمة ، او ودائع ائتمانية بالعملة اللبنانية من القطاع المالي غير المقيم ان تزود ، فوراً ، لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاحصاءات والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بوضعية مفصلة لهذه الحسابات .

المادة السادسة^١ : يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية ان تودع لدى مصرف لبنان، فوراً ولمدة شهر عن رصيد كل يوم، احتياطياً ادنى خاصاً بالعملة اللبنانية يعادل المبالغ التي تمثل قيمة العمليات المخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، وذلك في حساب خاص لا ينتج فوائد يسمى "احتياطي ودائع وتسليفات وحسابات مفتوحة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم".

المادة السابعة^٢ : يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بأحكام المادة السادسة اعلاه فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف ووفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص .

المادة الثامنة : علاوة على ما ورد في المادتين السادسة والسابعة اعلاه تطبق على المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والتدابير القانونية والإدارية المناسبة .

المادة التاسعة : يطلب من مفوضي المراقبة التحقق من قيام المصارف والمؤسسات المالية المعنية بتنفيذ الموجبات المحددة في هذا القرار واعلام لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاحصاءات والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، عن اية مخالفات عند حصولها .

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٤١ تاريخ ١٠/٢٢/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢١١).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٤١ تاريخ ١٠/٢٢/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢١١).

المادة العاشرة : تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان^١ :

- التعميم للمصارف رقم ٢٤٩ تاريخ ١٩٧٩/١١/٧
- القرار رقم ٦١٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ المرفق بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٤٢١ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ .
- القرار رقم ٦٥٦٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٥١٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ .
- القرار رقم ٧٢١٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٤ المرفق بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة رقم ١٦٩٦ تاريخ ١٩٩٩/٢/٤ .

المادة الحادية عشرة : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٥ نيسان ١٩٩٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - ارقام التعاميم هي وفقا لترقيم القدم.